

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس

الدراسات العليا

كلية الحقوق

بحث بعنوان: السقوط جزاء اجرائي

اعداد الباحث: المثني أبو زنيد

اشراف الدكتور: محمد الشالدة

2015

## المقدمة

يعتبر موضوع السقوط الإجرائي من أهم الموضوعات الحساسة والدقيقة في القانون بشكل عام، المتعلقة بكل إجراء من إجراءات الدعوى وسيرها، باعتبار الإجراء القانوني في أية مرحلة من مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، المحور الذي يدور حوله السقوط

ولما كانت جميع الأعمال الإجرائية تخضع لتنظيم القانون من حيث قانونيتها وصحتها وآثارها، نجد أن المشرع قد وضع قواعد موضوعية للإجراء، وأخرى شكلية لمباشرته، بحيث لا يعتبر هذا الإجراء صحيحاً إلا إذا جاء وفقاً للقانون.

وهذا بالفعل ما يحققه مبدأ الشرعية الإجرائية، أي أن تمارس السلطات المعطاة للجماعة إزاء الأفراد في حدودها التي رسمها المشرع، دون تجاوز أو خروج عنها. ومبدأ الشرعية هذا هو الذي يجعل من الدولة دولة قانونية بالمقابلة مع الدولة البوليسية التي لا تحترم القانون ولا تعبأ بحرمات الأفراد<sup>1</sup>.

ومبدأ الشرعية لا يعني فقط أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون، وإنما يعني أيضاً بأن لا عقوبة عادلة بدون حكم قضائي صائب يأتي مقدمة توجه بمراعاة الشكل والموضوع<sup>2</sup>.

كما أن الضمانات الإجرائية التي يقرها القانون تصبح غير ذات قيمة، ما لم يقرر الجزاء على مخالفتها، ولذلك يحرص المشرع دائماً على تأكيد وجود جزاءات مختلفة تحيط بالضمانات المقررة تضمن لها الفاعلية والجدية، أياناً منه بأن هذه الضمانات لا تحمي حريات الأفراد فحسب، وإنما هي ضرورية كذلك لتحقيق العدالة الحقيقية التي لا قيام لنظام المجتمع بغيرها

وربما تكون الجزاءات المقررة، إيجابية تتمثل في عقاب جزائي أو إداري، يصيب من تسول له نفسه مخالفة النصوص الإجرائية، وقد تكون جزاءات سلبية تتمثل في منع العمل الذي أتخذ بالمخالفة للقانون من ترتيب آثارة.

---

<sup>1</sup> د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليها بالفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار النهضة، سنة 1980، ص42.

وما يهمننا من الجزاءات التي ذكرت هو الجزاء الأخير، وهو ما يسمى الجزاء الإجرائي، الذي يرتب سقوط الاجراء المخالف للقانون.

والحقيقة أن أهمية دراسة موضوع السقوط، يتمثلا في إستظهار القيمة العملية لقواعد الإجراءات الجزائية، فهذه القواعد لا يجوز أن تبقى محض قواعد نظرية، وإنما يجب أن يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفها، ومدى ماله من فاعلية ودور إجرائي في سير الدعوى نحو غايتها المتمثلة في صدور حكم فاصل في موضوعها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قواعد الإجراءات الجزائية لها أهداف قانونية وإجتماعية تتمثل في حماية الحرية الشخصية للمدعي عليه وهي مصلحة إجتماعية، وهي ليست مصلحة فردية بإعتبارها حماية الحريات هدفاً أساسياً للنظام القانوني ذاته، وكذلك من أجل الأمن والإستقرار القانوني، وهذه مصلحة إجتماعية أيضاً ترتبط بوجود القانون ذاته، والمقصود من هذا الإستقرار أن تتمتع قواعد القانون بالوضوح والثبات من خلال تنظيمة للمصالح المحمية وأن يبين القانون شروط استعمال الحقوق والواجبات التي ينظمها لدفع خطر التحكم وضبط المراكز القانونية المختلفة<sup>3</sup> وأيضاً من أجل حسن التنظيم القضائي، وهي تتعلق بمفترضات الإشراف القضائي، على الإجراءات وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها، مثل القواعد التي تبين تشكيل المحكمة وإختصاصاتها، وأحوال وإجراءات رد القضاة، وعدم صلاحياتهم ومخاصمتهم، ومن أجل المصلحة المدنية، وهي مصلحة خاصة بأطراف الدعوى المدنية التبعية، ويتعلق بالتعويض المترتب مباشرة على إرتكاب الجريمة والمصلحة التنظيمية في حسن سير الإجراءات، وهي مصلحة إدارية تتعلق بالفن الإجرائي في مباشرة بعض الإجراءات والحرية الشخصية يحميها القانون من خلال الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية عن طريق البطلان والإنعدام، أما الأمن والإستقرار فيحميها القانون من خلال نوع متميز من الجزاءات الإجرائية هو عدم القبول والسقوط<sup>4</sup> والبطلان والإنعدام<sup>2</sup>

فالسقوط جزاء تقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها المشرع بسبب تخلف شرط لبقاء الاجراء قائما وهذا معناه ان الاجراء عند اتخاذه كان مستوفي شروط وجوده ثم عرض له من بعد ذلك عارض أخل بشرط لازم لبقائه فأدى الى سقوطه.

2مذكور عند:-

د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص232، القاهرة، 1977.  
وأيضاً د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1988، ص337

والبعض من الفقهاء يرى ان السقوط يفترض عدم اتخاذ الاجراء في وقته وينسون الفرق بين البطلان والسقوط اي ان البطلان يرد على الاجراء ذاته اما السقوط فيرد على الحق في مباشرته ويمثلون ذلك بالطعن بعد فوات الأوان الا ان هذا الرأي غير صحيح لأن مباشرة الاجراء في وقته لا يعتبر من شروط بقاءه بل من شروط صحته ولذلك فأن تخلفه لا يؤدي الى سقوط الاجراء بل الى البطلان وهذا يؤدي الى التساؤل حول ماهية التنظيم القانوني للسقوط؟ وهذا ما ساوضحه في المبحث الاول ماهية العمل الاجرائي الجزائي وفي المبحث الثاني السقوط في قانون اصول المحاكمات المدنية.

## خطة البحث

لقد قمت بتقسيم البحث على النحو الآتي .

المبحث الأول: ماهية العمل الإجرائي الجزائري.

المطلب الأول: التعريف بالسقوط .

المطلب الثاني : تميز السقوط عن غيره من الإجراءات الجزائية.

أولا - الفرق بين السقوط والبطلان .

ثانيا- الفرق بين السقوط وعدم القبول.

ثالثا- الفرق بين السقوط و الانعدام .

المبحث الثاني: السقوط في قانون اصول المحاكمات المدنية.

المطلب الأول: أسباب السقوط.

المطلب الثاني: اثار السقوط.

## المبحث الأول

### - تعريف العمل الإجرائي الجزائري-

تمهيد وتقسيم:

مما لا جدال فيه أن دراسة نظرية العمل الإجرائي ذات أهمية كبيرة، كون العمل الإجرائي الجزائري محور الجزاءات وبالخاص السقوط في قانون الأصول الجزائية، وهي موضوع هذه الدراسة، وسوف نتأول تعريف الفقه للعمل الإجرائي الجزائري على النحو التالي:-

والعمل الإجرائي هو عمل قانوني، والعمل القانوني صورة من صور الواقعة القانونية والواقعة القانونية حدث يرتب القانون عليه أثراً قانونياً، فإذا كانت الآثار المترتبة على الحدث تنصرف إلى مراكز جزائية كانت الواقعة جزائية وإذا انصرفت إلى مراكز إجرائية جزائية كانت الواقعة إجرائية جزائية<sup>5</sup>، وإذا ربطنا بين العمل الإجرائي وبين الواقعة القانونية فإننا نصل إلى تعريف العمل الإجرائي بوجه عام بأنه العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثراً في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو إنقضائها سواء كان العمل الإجرائي داخل الخصومة أو ممهدها. فالقاضي عندما يطبق القانون على وقائع الدعوى ويصدر حكمه فيها فهو يقوم بعمل قانوني بخصوص خصومة قضائية من أجل ترتيب أمر قانوني معين هو الفصل في النزاع القائم.<sup>3</sup>

ويعرف كذلك بأنه "كل إظهار بنشاط عام أو خاص داخل الخصومة أو من أجلها، يؤدي مباشرة إلى التأثير في تطور رابطة الخصومة، أو أنه العمل الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثراً إجرائياً، ويكون جزءاً من الخصومة، أو أنه كل عمل يجري في الخصومة أو يهدف إلى إعادتها أو أنقضائه لقيمته في الخصومة، أيأ كانت طبيعته أو معناه، نظمته القانون بقصد الوصول إلى تطبيق القانون الموضوعي.

وفي الحقيقة أن التعريف الأخير الأقرب إلى الشمولية من حيث تعريفه للعمل الإجرائي كونه جاء شاملاً لكل الأعمال القانونية ممهدة أو سابقة أو معدلة أو مسيرة لها، بحيث شمل أيضاً العمليات المادية وهذه يقصد منها تطبيق القانون الموضوعي فقط وبذلك يكون هذا التعريف ناقصاً، لأن الهدف من العمل الإجرائي الصحيح ليس فقط تطبيق القانون الموضوعي

<sup>3</sup>- د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار الأحد البحري، بيروت، 1974م، ص92.

فحسب بل كل قانون أوجب القانون بشكل عام تطبيقه، فالدستور على سبيل المثال لا الحصر قانون يجب تطبيقه، فإعتباره القانون الأسمى بين القوانين، وتطبيق القانون ليس مقصوراً على تطبيق القانون الموضوعي الجزائي أو الإجرائي فقط، بل كل القوانين المطلوب تطبيقها بغض النظر عن نوعها.

وإزاء ذلك يمكننا تعريف العمل الإجرائي الجزائي بأنه "كل عمل قانوني قصده المشرع في أي قانون، وكان مؤثراً في الخصومة الجزائية سواء ممهداً، أو منشئاً أو مسيراً، أو منهيلاً لها".

ويكون الهدف من العمل الإجرائي تطبيق نصوص القانون الإجرائي الواردة في قانون الأصول الجزائية، تبعاً لنصوص القانون الموضوعي الواردة في قانون العقوبات أيضاً، لأن هذا القانون الأخير قد يحتوي على أحكام إجرائية واجبة التطبيق.

وفي الواقع فإن العمل الإجرائي بشكل عام بمثابة مختبر كيميائي يحوي جميع العناصر الكيميائية الموجودة في الطبيعة، وأن هذه العناصر لا يمكن خلطها أو مزجها إلا وفق معادلات معروفة ومدروسة بحيث أن مزج أحد هذه العناصر مع عنصر آخر غير مناسب يخل بالمعادلة المطلوبة ويؤدي إلى نتيجة غير مقبولة ومغلوبة، لذلك يجب تطبيق روح النص وفق قصد المشرع، أو أهمية المصلحة التي يحميها الإجراء، سواء تعلق بمصلحة الحق العام أو الدفاع لإرضاء العدالة.

## المطلب الاول:

### التعريف بالسقوط

#### تقديم

من أهم خصائص القاعدة القانونية أنها إلزامية ، أي يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء فعند القيام برفع دعوى يجب على من يرفعها إتباع إجراءات معينة ، فالمخالف هنا سيكون الشخص الذي يرفع الدعوى ، أي الذي يقوم بالإجراءات القانونية للخصومة من حيث الشكل النهائي الذي سيعرض على الجهات القضائية بالإضافة إلى أشخاص آخرين من أعوان القضاء المستقلين أو الغير مستقلين مهنيا ، فهل عندما يخالف قاعدة إجرائية أو يستغني عنها يؤدي ذلك إلى تعرضه لجزاء أيضا ؟ و هل يمكن أن يكون الجزاء نفسه بالنسبة لكل القواعد الإجرائية أم يختلف من قاعدة إلى أخرى ؟ فهل يمكن تصحيح جزاء دون الآخر لتسير الدعوى ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: التعريف بالسقوط.

المطلب الثاني: تميز السقوط عن غيره من الجزاءات الاجرائية.

#### مفهوم الجزاء الإجرائي

هو النتيجة المباشرة لعدم القيام بأي إجراء من الإجراءات السالفة الذكر ، بحيث رتب المشرع كجزاء على مخالفة هذه الاجراءات جزاءات اجرائية تتماشى مع طبيعة و درجة المخالفة و هي الانعدام و السقوط و البطلان ، فلا يترتب على مخالفة بعض الاجراءات جزاء اجرائي و لكن تكون قابلة للتصحيح و التنازل عنها و لا تتأثر الخصومة بمخالفتها فسوف اقوم في هذا المطلب بالتعريف بالسقوط قبل ان اتطرق الي التميز بينه وبين الجزاءات الاجرائيه الاخرى وهي البطلان والانعدام وعدم القبول



## التعريف بالسقوط:

هو انقضاء الحق في القيام بالإجراء نظراً لتجاوز الحدود المرسومة قانوناً ، أو هو تخلف شرط لبقاء الاجراء قائماً فالحق في تقديم الدفع الشكلي يسقط و ينقضي بتقديم الدفع في الموضوع ، و عدم تقديم الطعن في الأجل يترتب عليه سقوط الحق في الطعن تقضي الجهة القضائية بعدم قبول الطعن لسقوط الحق فيه ، و هذا تأسيساً على أن الترتيب الذي اعتمده المشرع غايته استقرار المراكز الإجرائية و يتميز السقوط بأنه سحب الإجراء و لا يتم بأثر رجعي وبناءً على ذلك فإنه يمكن تعريف السقوط بأنه جزء إجرائي يرد على حق معين للخصم في القيام بالإجراء وذلك لمخالفته أحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذي يجب القيام بالعمل ، وعرفه البعض بأنه جزء إجرائي يترتب عليه عدم ممارسة الحق في القيام بعمل إجرائي معين خلال المهلة الزمنية التي أوجبها القانون، وهذه المهلة تتحدد إما بميعاد معيناً وواقعة معينة.

1. الميعاد: وهو المهلة أو المدة التي يحددها القانون للخصوم من اجل القيام بالإجراء

خلالها بحيث إذا انقضت هذه المدة دون القيام بالإجراء سقط الحق في مباشرته، مثال

ذلك حق النيابة العامة في الطعن بالأحكام سواء بالاستئناف أو النقض، فقد نصت المادة

(329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " للنيابة العامة استئناف

الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي

لصدور الحكم". فإذا انقضت مدة الاستئناف المحددة في المادة انفه الذكر بأن قدم

الاستئناف في اليوم الحادي والثلاثين التالية ليوم صدور الحكم فإن الاستئناف يكون

والحالة كذلك قد قدم بعد فوات الميعاد وبالتالي فإنه يرد شكلاً لسقوط الحق في مباشرة

هذا العمل الإجرائي من قبل النيابة العامة.

2. الواقعة: والواقعة إما أن تكون إيجابية أو سلبية والواقعة الإيجابية تكون إذا تتطلب

القانون توافرها للاحتفاظ بالحق في مباشرة العمل الإجرائي<sup>4</sup> بالنقض مرتبط بالتقدم للتنفيذ قبل اليوم

المحدد لجلسة المحاكمة تطبيقاً لنص المادة (365) إجراءات فلسطيني إذ جاء فيها" يسقط

الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن" فكما هو واضح من هذه المادة فإن حق المتهم بالطعن بالنقض مرهون بأن يقدم المتهم نفسه لتنفيذ الحكم المطعون فيه قبل يوم المحاكمة فإذا لم يفعل ذلك سقط حقه بالطعن في النقض، وكذلك الحق بالدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم في الجرح والجنایات إذا كان للمتهم محام وحصل بطلان في الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي بحضور المحامي المادة (478) إجراءات فلسطيني فمثل هذا الحق استوجب القانون مباشرته بواسطة اعتراض المتهم أو محاميه. أما في المخالفات فليس من المشترك حضور المحامي ويجب أن يباشر الاعتراض من المتهم نفسه حتى يحتفظ بحقه، وتكون الواقعة سلبية إذا اشترط القانون انتفاؤها للاحتفاظ في مباشرة الإجراء مثال ذلك ما اشترطته المادة (195/2) إجراءات فلسطيني من عدم جواز الادعاء المدني تبعاً للدعوى الجزائية إذا كان المدعي بالحق المدني قد أقام دعوى أمام القضاء المدني، لذا فإنه لا يجوز اقامتها أمام القضاء الجزائي الا اذا سقط عواه امام القضاء المدني.<sup>4</sup>

---

<sup>4</sup> أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 3. 5792.

## المطلب الثاني

### تمييز أسقوط عن غيره من الجزاءات الإجرائية

تقديم

إذا كانت الدولة تحرص على ضرورة انزال العقاب المناسب بالمذنب وإقرار العدالة في المجتمع، إلا أنه بالرغم من نبل تلك الغاية التي تسعى كافة النظم الإجرائية إلى الوصول إليها، فإنها بلا ريب تحرص بذات القدر على حماية حريات مواطنيها وحقوقهم الأساسية ولا تقبل الترخيص بأي مساس بها، إلا في حدود ما تقرره تشريعاتها المختلفة<sup>6</sup>، عن طريق قواعد الإجراءات الجزائية التي هي بوجه عام قواعد قانونية، وتتميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد التي تحكم نشاط الأفراد بعنصر الجزاء فبدون العنصر تتجرد القاعدة من صفة الالتزام، وتصبح مجرد نصح أو إرشاد طاعتها من وحي الضمير وحده<sup>7</sup>، ولاشك ان للقواعد الجزائية الإجرائية غاية كلية تسعى لبلوغها الا وهي كشف الحقيقة الواقعية في أمر الجرم الواقع ومدى نسبته إلى المدعى عليه بواسطة حكم بات (مبرماً) يصدر عن القضاء تتويجاً لسلسلة متعاقبة ومتداخلة من الأعمال الإجرائية في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة<sup>5</sup>.

على أن الجزاء الاجرائي بوصفه أحد مظاهر الطبيعة الالزامية للقاعدة الإجرائية الجزائية يعتبر وسيلة الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية، ويختلف في هذا الشأن عن الجزاءات الأخرى غير الإجرائية التي قد تترتب على مخالفة قواعد الإجراءات الجزائية، وهي إما عقوبات تترتب على المخالفات الإجرائية التي يجرمها القانون، أو جزاءات تاديبية تقع على الموظفين العموميين وغيرهم من اصحاب المهن المساعدة للقضاء كالمحامين والخبراء، في هذه الأحوال توقع الجزاءات غير الإجرائية بعيداً عن مجال الرقابة القضائية القضاء على الاجراءات. وهذا بخلاف الجزاء الاجرائي فإنه يعتبر وسيلة هذه الرقابه وبه يمارس القضاء اشرافه على مشروعية الإجراءات الجزائية<sup>8</sup>، فعندما يكون هناك إجراء مخالف للقانون أو لهدف المشرع من النص، فان القضاء يعلن بطلان هذا الاجراء او سقوطه او انعدامه، وبالتالي كل

<sup>5</sup> د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ومايعدها، طبعة منقمة ومعدلة، 1993، ص276.

إجراء متعلق به ومحور اثاره واعتباره كان لم يكن هو وما تعلق به من اجراءات. تتمثل الجزاءات الإجرائية في السقوط والبطلان وعدم القبول, وكل من هذه الجزاءات يهدف إلى معنى قانوني معين وكثيرا ما يجري الخلط بين هذه الجزاءات لذلك, ومن اجل التمييز<sup>6</sup> بين السقوط وهذه الجزاءات فسنعالج السقوط والبطلان في فرع أول , والسقوط وعدم القبول في فرع ثاني والسقوط والانعدام في فرع ثالث ولكن قبل هذا ساوضح ما هي خصائص السقوط.

### خصائص السقوط

1. يتحقق السقوط حتى مع عدم القيام بالعمل الإجرائي, فإذا حدد القانون ميعاداً للقيام بالعمل

الإجرائي وانقضى هذا الميعاد دون القيام بالعمل سقط الحق في مباشرة هذا العمل, فلو

افترضنا أن قام الخصم في الدعوى بالعمل فإنه يترتب على ذلك جزاءان:

أ. جزاء السقوط الذي يتحقق قبل أن يقوم الخصم بالعمل.

ب. جزاء البطلان الذي يتحقق جراء القيام بالعمل الإجرائي خارج الطرف الزمني الذي

نص عليه القانون, والبطلان في هذه الحالة هو بطلانا لعيب في الشكل إذ أن الزمن

يعتبر من المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي من ناحية ومن ناحية أخرى يعتبر بطلانا لعيب

موضوعي إذ أن العمل تم بواسطة من لا سلطة له في القيام فيه.<sup>7</sup>

2. إن القانون هو الذي يحدد أسباب السقوط على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

---

<sup>6</sup> أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, طبعة 1980, ص 1. 580.

<sup>7</sup> أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 518

3. ينصب السقوط على الحق في القيام بالأعمال الإجرائية التي يباشرها الخصوم دون الأعمال

التي يقوم بها القاضي. فلو حدد القانون ميعدا معين للبت في الدعوى فإن انقضاء هذا

الميعد لا يمنع القاضي من لزوم الحكم بالدعوى. لأن القانون يتوخى من ذلك حسن سير

العدالة وليس سلب القاضي سلطة الحكم في الدعوى إذا انقضت المدة دون الفصل في

الدعوى. لأن الفصل في الدعوى واجب فرضه القانون على القاضي, وعدم قيامه بذلك

يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون

الفرع الاول :التمييز بين السقوط والبطلان

1. لا يفترض السقوط كما هو الحال في البطلان أن يكون هناك عيبا شاب الإجراء جعله باطلا

وإنما يفترض أن الإجراء صحيح ولكن لم يباشر خلال المدة التي حددها المشرع ( المواد

355، 329، 328). إجراءات فلسطيني. وهنا يتضح الفارق الأساسي بين البطلان والسقوط

فالإجراء الباطل معيب بالضرورة أما الإجراء الذي سقط الحق في القيام به فهو غالبا ما يكون

الاجراء صحيحا ولكن جاءت مباشرته بعد فوات الميعاد المنصوص عليه قانوناً.

2. إذا لم يراعي أحد الخصوم الضوابط التي نص عليها المشرع والمتعلقة بتنظيم مباشرة

الإجراء كأنقضاء الميعاد المحدد لمباشرته فإن القيام بهذا الإجراء بعد انقضاء الميعاد يعد

باطلاً لأن حق الخصم سقط أصلاً لانقضاء المدة, فالسقوط لا يقبل التجديد بخلاف الحال

بالنسبة للبطلان فإنه من الممكن تجديد الإجراء الباطل.

3. السقوط يكون جزاء لمخالفة المواعيد التي قررها المشرع, في حين يكون البطلان بسبب

مخالفة أي قاعدة جوهرية.

4. يرد السقوط على الحق في مباشرة العمل الإجرائي, بينما ينصب البطلان على العمل

## الإجرائي نفسه.8

نخلص الى القول مما تقدم أن الإجراء المخالف للقاعدة الإجرائية تقرر المحكمة المختصة بطلانه، مما يجرده من أي قيمة قانونية أو لا يكون له أي دور في تحريك أو تسيير الدعوى الجزائية، وبالتالي لا يجوز الإعتماد عليه، ويسقط هذا الإجراء وما ارتبط به من إجراءات اخرى، دون ترتيب أي آثار عليه في الدعوى الجزائية .  
والان سوف انتقل للحديث عن الفرع الثاني وهو التميز بين السقوط وعدم القبول.

### الفرع الثاني

#### التميز بين السقوط وعدم القبول .

السقوط كما عرفته سابقا هو جزاء يترتب على تخلف شرط لبقاء الاجراء قائما وقد بينت اسبابه وحالاته وميزت بينه وبين البطلان في الفرع السابق اما عدم القبول فهو جزاء اجرائي لا يرتبط بعيب معين بذاته الا انه لا ينفصل عن العيب باي حال من الاحوال وعلى نحو يستتبع معه القول بان كل اجراء غير مقبول هو بالضرورة معيب وعدم القبول يمس طائفة من الاجراءات لاحق تباشره جهة ذات صلاحية بحيث يمكن اعتبار الاجراء في هذه الحالة بمثابة طلب او شكوى الى تلك الجهة لاداء عملها التي خصها القانون به وجعل قيامها بهذا العمل رهنا

---

8محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص1 357

بمباشرة ذلك الاجراء بوصفه السبيل الوحيد لتحريك نشاط تلك الجه لاداء ما عهد به القانون اليها من عمل فعدم القبول باعتباره جزء اجرائي يفترض بحكم القانون طلبا لم يستوفي كل شروطه .

والأن سأوضح ما هي اسباب عدم القبول او مبناه.

1-تخلف الحق في مباشرة الاجراء اصلا وهذا يكون اما لعدم ثبوت هذا الحق ابتداء او<sup>9</sup> ولقيام مانع يحول دون مباشرته او لزاله بعد ثبوته مثل انتفاء الصفة يتلازم مع انتفاء الحق في مباشرة الاجراء او رفع الطعن من غير المحكوم عليه فليس لاي من هذان صفة فيحكم بعدم قبول الدعوى .

2-مباشرة الاجراء على خلاف الاوضاع المقررة قانونا وعليه فان كان الاجراء مخالفا للقانون وقع باطلا في ذاته وغير مقبول بوصفه طلبا فالقانون يشترط في بعض الجرائم تقديم طلب للتحقيق او تحريك الدعوى الجزائية فإذا خلا الطلب من توقيع من اصدرها او خلا من تحديد الواقعة كان باطلا واذا رفعت القضية بناء عليه كان اجراء رفعها باطلا لوقوعه على خلاف الاوضاع المقررة قانونا وكان ذلك غير مقبول ايضا بالاضافة لبطلانه

حيث نصت المادة357 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على انه يجب ان يكون الطعن موقعا من الطاعن او من محامي وان يتضمن أسباب الطعن وأسماء الخصوم

---

<sup>9</sup>من محاضرات الاستاذ سعادة القاضي محمد سامح دويك كلية الحقوق جامعة القدس

وان يرفق به إيصال دفع الرسوم المقررة ..... فاذا خلت لائحة الطعن من ذلك كان الطعن غير مقبول ونصت المادة 40 من نفس القانون المذكور توقع مذكرات التفتيش من

عضو النيابة العامة وتشمل ما يلي :

1- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته

2- عنوان المنزل المراد تفتيشه

3- الغرض من التفتيش

4- اسم مأمور لضبط القضائي المصرح له بالتفتيش

5- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش

6- تاريخ وساعة إصدارها

وبناء على ذلك فإذا خلت هذه المذكرة من احد هذه البيانات كانت باطلة وبالتالي تكون الدعوى غير مقبولة .<sup>10</sup>



### الفرع الثالث

#### التمييز بين السقوط والانعدام

يختلف السقوط عن الانعدام ولا يوجد اختلاط كبير بينهما ولكن من المتفق عليه فقها وقضائيا ان الانعدام هو من أكثر الجزاءات اختلاطا بالبطلان . الانعدام هو افتقادا لعمل الإجرائي لأحد مقوماته الأساسية أي أركانه فيغدو منعما حيث انه لكل إجراء أركانه التي بها يكون وبدونها لا يكون يغدو منهما أي يهدم الإجراء حيث ان الإجراء المنعّم لا يترتب أي اثر مثل انه وعلى سبيل المثال وليس الحصر إن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يشكل إجراء بالمفهوم القانوني يجب إن يصدر من قاضي للفصل في دعوى مقامة إمامه وبالتالي فإذا صدر من غير القاضي يكون منعما لا يترتب أي اثر وبما إن الإجراء المنعّم لا يترتب أي اثر قانوني ذهب القول إلى<sup>11</sup> أن هذا الإجراء لا تحصن بمضي المدة مهما كانت وهذا على خلاف السقوط الذي يرد على الحق في مباشرة الإجراء والإجراء المنعّم أيضا لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ولو مضت عله المدة بدون أن يطعن فيه وهذا على خلاف البطلان وليس السقوط . الحقيقة أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتضمن في نصوصه أي شئ عن الانعدام ولكن انتقاء مقومات الوجود لا تعني سوى العدم وبالتالي لم تكن حاجه للص على المعدوم ولكن أحيانا تختلط الأفكار حول بعض الشروط هل هي شروط صحة أم شروط وجود ولا يوجد هناك قاعدة ثابتة فالشرط لواحد يمكن ان يكون شرط صحة لإجراء ويمكن ان يكون شرط وجود لأجراء آخر فلذلك حبذا لو أن المشرع يورد نصوصا توضح ذلك

---

<sup>11</sup> من محاضرات الاستاذ سعادة القاضي محمد سامح دويك كلية الحقوق جامعة القدس.

## المبحث الثاني

### السقوط في قانون اصول المحاكمات المدنية

أوضحت في هذا البحث أن السقوط الإجرائي، هو جزء يؤدي إلى سحب الحق الإجرائي من صاحبه نهائياً في حالة عدم استعماله خلال الميعاد المحدد له أو في الترتيب المحدد له قانوناً والآن ساقوم بتوضيح وذكر اسباب السقوط في المطلب الاول من هذا المبحث.

### المطلب الأول

#### أسباب السقوط

أن بينا القانون عندما يخول الخصم حقاً إجرائياً معيناً، ويلزمه أن يقوم بالعمل الذي يعتمد على هذا الحق <sup>12</sup> خلال أجل معين أو بترتيب معين، ولم يلتزم الخصم بالعمل في الأجل المحدد أو الترتيب المعين قانوناً، فإن هذا الحق يسقط، ولا يتمكن الخصم من القيام بهذا العمل ثانية، أي أن السقوط في قانون اصول المحاكمات المدنية هو جزء لحق إجرائي لم يمارس بشكل صحيح في الميعاد المعين أو الترتيب <sup>13</sup> المحدد قانوناً، أو لتنازل الخصم عن هذا الحق. وعليه يمكن حصر أسباب سقوط الحق في اتخاذ الإجراء بما يلي

45

السبب الاول : مرور الزمان المحدد لممارسة الحق الإجرائي .

السبب الثاني : عدم التقيد بالترتيب المحدد قانوناً لممارسة الحقوق الإجرائية.

12 يقول د. محمد شحاته، قانون القضاء، ص إن (٤٤٧) القانون حدد أسباب السقوط على

13 سبيل الحصر لا على سبيل المثال. والسقوط حق إجرائي ولا يعتبر تنازلاً ضمناً عن مباشرة

السبب الثالث : تنازل الخصم عن حقه الإجرائي

وساخص لكل سبب منهن فرعا مستقلا.

## الفرع الأول

### سقوط الحق الإجرائي

لعدم ممارسته خلال ميعاد معين

إذا حدد المشرع ميعاداً معيناً لممارسة الحق الإجرائي فعندئذ يجب التقيد باستعمال هذا

الإجراء خلال المدة المحددة قانوناً، وأما إذا تم ممارسة هذا الحق خارج هذه المدة فعندئذ يسقط

الحق في اتخاذ هذا الإجراء وعليه يتفرع بحثنا في هذا الفرع الى قسمين:-

القسم الأول : ضرورة ممارسة الحق الإجرائي خلال ميعاد معين.

القسم الثاني : الجزاءات المفروضة على عدم ممارسة الحق الإجرائي خلال ميعاد معين

### القسم الاول

ضرورة ممارسة الحق الإجرائي خلال ميعاد معين. يجب التقيد باستعمال الحق الإجرائي

خلال الميعاد المعين قانوناً ومن هذه

## الحقوق الإجرائية نذكر على سبيل المثال الآتي :

نصت المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على

1. أنه في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون

حاجة لتبادل اللوائح.

2. تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس

المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على لمدعى عليه وناشئ عما يلي

1. عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة الشيك مثلاً).

2. أو سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه

3. أو كفالة إذا كان الادعاء على الأصل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه

4. وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة.

ونعتقد أن على المدعى عليه تقديم جوابه وبياناته في هذه الدعاوى خلال مدة لا

تتجاوز خمسة عشر يوماً تلي اليوم الذي تبلغ فيه لائحة دعوى المدعى وبياناته، وأما

سبب إلزام المدعى عليه بتقديم جوابه وبياناته خلال ( ١٥ يوماً) تلي اليوم الذي جرى

فيه تبليغه لائحة دعوى المدعى وبياناته فيعود في نظرنا أنى إل المحكمة مقيدة بعدم

تأجيل الدعوى لمدة تزيد عنها استناداً للمادة ١/٧٧ من قانون أصول المحاكمات

المدنية الأردني.<sup>14</sup> ويؤيد اتجاهنا بما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ، وعليه إذا

---

14 التي قررت في القضية رقم ١٨٩٣/٢٠٠٩ فصل / ٢٠٠٩ ١١/١٥ عدالة استقر اجتهاد محكمة التمييز بهيتها العامة (القرارين رقم ١٤٩٢/٢٠٠٥ و ٤٣٠٣/٢٠٠٥ أن) مهلة تقديم اللائحة الجوابية والبيانات في الدعوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح هي خمسة عشر يوماً بدلالة المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن ذلك ينطبق بغض النظر عن الموعد التي توجل إليه الدعوى أو ، يكون على المدعى عليه أن يودع جوابه وبياناته خلال المهلة قبل انعقاد الجلسة التالية، وحيث فوت الطاعن هذه المهلة فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بعدم قبول الجواب والبيانات شكلاً واقعاً في

محلّه". وهذا ما اتجهت إليه في القضية رقم /٢٠٠٩ ٤٤٢ فصل /٢٠٠٩ ٩/٢ عدالة. وتمييز ٢٠٠٨/٢٣٣٠ فصل في  
وقررت. عدالة ٢٠٠٨ ٢١/١٠/ فصل ٢٠٠٨ ٣٧٣/ وتمييز. عدالة ٢٠٠٩ ١٨/٥/ التمييز رقم ٢٠٠٥ / ١٤٩٤ فضل  
٢٠٠٦ ٢/١٩ عدالة من استقراء نص المادتين و ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن المشرع قد أوجب على  
المدعى عليه في الدعاوى العادية الخاضعة لتبادل اللوائح تقديم

قدم المدعى عليه جوابه وبياناته بعد انقضاء تلك المدة فعندئذ يجب على المحكمة عدم  
قبولها.

القسم الثاني الجزاءات المفروضة على عدم ممارسة الحق الإجرائي خلال الميعاد المعين يفرض  
المشرع على الخصوم القيام بواجب إجرائي معين خلال مدة معينة

**ويتحقق ذلك في عدة حالات نذكر منها الآتي :**

الحالة الأولى : إذا قدر المدعي حقوقه في دعواه تقديرًا مقبولاً، إلا أن الرسوم التي دفعها  
كانت ناقصة، فعندئذ تكلفه المحكمة بدفع رسم محدد خلال مدة معينة :

الحالة الثانية : وتتمثل بتخلفه عن دفع الرسم المحدد من المحكمة خلال المدة المحددة منها،  
فعندئذ يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى، أي أن للمحكمة السلطة الجوازية في تقرير  
إسقاط الدعوى، ولها أن تمهله إلى أجل آخر. وسندي في هذا

---

14 جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المنصوص عليها في المادة ٥٩ سالف الذكر ، لا امتنع عليه تقديم  
جواب على لائحة الدعوى أو بيئته فيها ، واقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بيئته المدعي وإذا كان  
هدف المشرع بما أورد من ضوابط ومواعيد في المادة ٥٩ من الدعاوى ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية، ٥٩ سرعة البت في  
الدعوى العادية التي غالباً ما تكون أكثر تعقيداً من الدعاوى المستعجلة فإنه لا يصح القول بأن المشرع  
لم يحدد مدة لتقديم اللائحة الجوابية وحفاظة البيانات في الدعاوى المستعجلة، وأن للمدعى عليه أن يقدمها في الوقت الذي  
يشاء ولو بعد المدة المحددة في المادة ٥٩ من الأصول المدنية إذ إن المشرع قد ألزم المحكمة في المادة ٦٠ من قانون

أصول المحاكمات المدنية بتعيين الجلسة في الدعاوى المستعجلة فور قيدها وخلال العشرة أيام اللاحقة لتاريخ قيدها في قلم المحكمة، وأن المادة (٧٧) من القانون ذاته قد حظرت على المحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلا ، في حالة

الرأي ما تضمنته المادة ٣ /١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن إسقاط الدعوى لا يترتب عليه سقوط الحق المطالب به وإنما له الادعاء به ولا يمنع من تجديد الدعوى 50

## الفرع الثاني

### عدم التقيد بالترتيب المحدد قانوناً

لممارسة الحقوق الإجرائية نصت المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ١- أنه

للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون

1. عدم الاختصاص المكاني.

2. وجود شرط التحكيم. كون القضية مقضية. د. نصت عليها المادة ١٠٩ من قانون

### أصول المحاكمات

المدنية والتي بموجبها يجب عليه مرور الزمان هـ بطلان أوراق تبليغ الدعوى على المحكمة أن تفصل في الطلب<sup>15</sup> المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف.

---

15الضرورة التي يجب إثباتها في محضر المحاكمة وبما أنه من الثابت في محضر المحاكمة

وقد منح المشرع الأردني المدعى عليه حقاً إجرائياً في دفع دعوى المدعي إذا تحققت إحدى الدفوع الشكلية التي عليه - ١ أن يتمسك بها دفعة واحدة وقبل إبداء أي طلب اودفاع في الدعوى المقامة ضده وأن يتمسك بهذه الدفوع جميعاً أو أحدها من خلال طلب خطي يقدم في الدعوى ، ويقوم الموظف المختص في المحكمة بتسجيل هذا الطلب في سجل الطلبات المقدمة في الدعاوى المنظورة أمامها، والذي يبين فيه المستدعي والمستدعى ضده وموضوع الطلب المقدم في الدعوى، ويقوم الموظف المختص بختم لوائح الطلبات المقدمة من المدعى عليه (المستدعي) والبيانات المقدمة منه في الطلب، وتبلغ هذه الطلبات والبيانات للمستدعي ضده (المدعي في الدعوى).

---

16 أمام محكمة الدرجة الأولى أن وكيل الطاعن عن (المدعى عليه الأول) حضر الجلسة

الأولى التي عقدت بتاريخ /٢٠٠٥ ٦/٣٠ واستمهل للرد على لائحة الدعوى وأمهلته المحكمة

خمسة عشر يوماً أنه إلا ، لم يقدمها خلال المدة التي حددتها المحكمة واستمهل مدة ثانية،

فقد فوت الفرصة القانونية التي حددها القانون ، وعليه فإن جميع ما أثاره الطاعن من جدل

في لائحة طعنه غير وارد وبالتالي فإن جميع أسباب هذا الطعن تكون غير واردة عن القرار

المطعون فيهاستنادا الى المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على: "إسقاط الدعوى وفقا لأحكام هذا

القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى.

### الفرع الثالث

#### تنازل الخصم عن حقه الإجرائي

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردن ي إجراءات الطعن باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة البداية والصلح، وحدد ميعاده، وهذه الإجراءات جميعاً من النظام العام ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة الاستئناف أو تقصيرها، كما أنه إذا طلب المستأنف قبول الاستئناف شكلاً بالرغم من تقديمه خارج المدة القانونية، فعلى محكمة الاستئناف رده شكلاً ، حتى لو أقر وكيل المستأنف ضده بعدم ممانعته لهذا القبول الشكلي ؛ ذلك أننا بصدد مسألة قانونية تتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ومن ثم للمحكمة أن تتصدى<sup>17</sup> لها حتى لو سكت المستأنف ضده عن طلب عدم قبول الاستئناف شكلاً باعتبار أننا بصدد مسألة تتعلق بالنظام العام. والجدير بالذكر أنه يصح الاتفاق على أن يكون الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قطعياً غير قابل للاستئناف، ويعد صحيحاً أيضاً الاتفاق على اعتبار

---

17 وفي هذا المجال قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية في القضية رقم

٢٠٠١/٢٦٠٢ فصل /٢٠١١/ ١/٢٤ عدالة " -٢ استقر اجتهاد محكمة التمييز على

المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للخصم قبل التعرض لموضوع

الدعوى أن يطلب من المحكمة الحكم ببطلان أوراق تبلغ الدعوى كما أن الفقرة (١) من

يجب إبداء ه قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو لا سقط الحق فيها

كما أن الفقرة (٢) من المادة ذاتها نصت صراحة على أن إيداع المدعى عليه مذكرة بدفاعه

يسقط الحق في التمسك في البطلان شأنه شأن الحضور



الحكم قطعياً بعد صدور الحكم. ويقتصر الطعن في الأحكام على المحكوم عليه دون المحكوم له الذي حكم له بجميع طلباته، أما الذي تقرر له إجابة بعض طلباته ورد الباقي ولم يطعن في الحكم أمام الجهة القضائية الأعلى فيكون قد أسقط حقه في اتخاذ الإجراء، كأن يحكم للمدعى بالمبلغ المدعى به والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وسكنت الفقرة الحكمية عن التعرض للفائدة القانونية بالرغم من طلبها في لائحة الدعوى، فإذا ارتضى المدعي بقرار المحكمة ومضت مدة الاستئناف فعندئذ يكون قد أسقط حقه في اتخاذ إجراء اجاز القانون اتخاذه.<sup>18</sup> وبعد هاذا التوضيح حول اسباب السقوط في هذا المطلب سانتقل للحديث عن اثار السقوط في المطلب الثاني .

---

18 استناداً للمادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

## المطلب الثاني

### أثار السقوط

تقديم بعد ما قمت بتوضيح فكرة السقوط أو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية الآن سأوضح ما هي اثار

السقوط في قانون أصول المحاكمات المدنية. فأثر هذا الجزاء يتمثل بفقدان الحق الإجرائي الذي يقع بقوة القانون إلا أنه يحتاج إلى حكم يظهر حكمه، ونحن نتمنى على المشرع وضع نظام عام يحدد معالم هذا الجزاء وطبيعته لئبتعد الفقه والقضاء عن الخلاف حول هذه المسألة التي تبين لنا مدى أهميتها من الناحية العلمية أو العملية، والذي يدفعنا إلى هذا الرأي أن مدة تقديم اللائحة الجوابية والبيانات من المدعى عليه محددة في المادة ٥٩ وهذه المادة ليست هي المطبقة فقط بالأردن، وإنما نجد في الدعاوى مثلاً المستعجلة أنه قد استقر الاجتهاد القضائي الأردني في الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتحديدتها بخمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبلغ المدعى عليه لائحة دعوى المدعي وبياناته في الدعوى ، ومن ثم إذا قدم المدعى عليه جوابه وبياناته وطلباته بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه لائحة الدعوى فعندئذ استقر الاجتهاد القضائي الأردني على عدم قبول اللائحة الجوابية والبيانات والطلبات المقدمة من المدعى عليه في الدعوى، أي بعبارة أخرى الانا : جتهاد القضائي الأردن ي قد أقر مدة سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في الدعاوى المستعجلة بالرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يشير إلى تلك المدة ، فمثل هذا الموقف القضائي نجد أنه أثر على

حقوق المدعى عليه في تقديم جوابه وبياناته وطلباته في الدعوى ، وبالرغم من انتشار واستقرار الأحكام القضائية في هذا المجال ، إلا أن الغالبية من المحامين و أطراف الدعاوى يجهلون هذا الاستقرار القضائي الأردني وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على أن من واجب المشرع الأردني أن يتدخل في تحديد مدة تقديم اللائحة الجوابية قانوني صريح بهذا الشأن، اونتسأل ما هي المدة التي يسمح فيها للمدعي بان يقدم بينته الداحضة في الدعاوى المستعجلة، هل هي مدة عشرة أيام تطبيقاً لأحكام المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الأردني أو يجب تقصير هذه المدة لتتفق مع المدة التي تم فيها فقدان حق المدعى عليه في تقديم

الجواب والبيانات والطلبات في هذه الدعاوى على خلاف ما ورد في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ونتساءل هل مدة تقديم اللائحة الجوابية وبيانات المدعى عليه وطلباته في الدعاوى المستعجلة يجوز تمديدتها؟ ومن له حق اتخاذ مثل هذا الإجراء ؟ والحقيقة انه هناك خلاف فقهي وقضائي حول هذه المواقف. ومن اثار السقوط ايضا هو عدم الاحتجاج باي من الاجراءات التي سقطت وهذا ما هو مستضاح من نص المادة 339 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت المادة على انه يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . فالتقدم للتنفيذ بخصوص عقوبة مقيدة للحرية او سالبة لها محل للطعن بالاستئناف شرط لبقاء الاستئناف قائما فان تخلف سقط استئنافه ولا يستطيع ان يتقدم للاستئناف مرة اخرى وهذا الحكم مقرر في المادة 365 من القانون ذاته في مرحلة الطعن بالنقض عندما نص المشرع على انه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اذ لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .ويلاحظ ان اجراء الطعن في الحالات المذكورة وقع صحيحا غير ان المشرع علقه على شرط ان تحقق ظل الطعن قائما والتزمت المحكمة بنظره وان تخلف سقط الطعن بنفسه لسقوط الحق فيه ووجب على المحكمة ان تقضي بسقوطه

## الخاتمة

شهدت السنوات الأخيرة من هذا القرن ملحوظاً في النصوص القانونية التي يحتويها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وخاصة المتعلقة منها بحقوق الأفراد، كما نشطت منظمات حقوق الإنسان في العالم بمطالبة حكوماتها، بتطوير قوانينها وبالذات تشريعاتها الجزائية، حتى تواكب التقدم والحضارة العالمية في عالم يتقدم تقدماً مذهلاً يفوق التصورات.

ومن هذا المنطق نستطيع القول أن قانون أصول المحاكمات الجزائية، هو العمود الفقري الذي تنتصب به قامة العدالة شامخة، وهي تطبق القانون الموضوعي في وجه كل مذنب، حاد عن الطريق الصحيح وأيضاً هي بمثابة الأب الحنون الذي يحنو على ولده، كي تعلن

المحكمة براءته مما نسب اليه، لعدم مشروعية أو وجود الدليل الذي اعتمدت عليه النيابة العامة عندما ظنت عليه .

وإذا كان هدف المشرع من القانون الجزائي بشقية الشكلي والموضوعي، تطبيق العقوبة على المذنب وإعلان براءة البريء، فإن هذا لا يمكن أن يحدث إلا من خلال نظرية متكاملة للسقوط، الذي يعتبر بمثابة السيف البتار في وجه كل اجزاء مخالف لإرادة وغاية المشرع من النص القانوني، وهو أيضاً المصفاة التي يمر من خلالها الإجراء الجزائي الصحيح، فإذا شابه أي عيب جعله إجراء غير قانوني، وبالتالي من الصعوبة بمكان مروره من خلالها.

كما أن النصوص الجزائية المتفرقة هنا وهناك في القوانين الجزائية، لا يمكن أن تسعف الباحث أو المطبق لهذه القوانين في الوصول إلى الحقيقة، أو الهدف المطلوب من النص، فعدم وجود نظرية منظمة ومرتبطة للسقوط أدخل المطبق للنصوص القانونية في متاهة فتارة ينص المشرع على السقوط وتارة لا ينص، وأخرى ترك الأمر غير واضح، مما جعل رجال القانون في حيرة من أمرهم، الأمر الذي يودي بالعدالة .

هذا النص في قانون الأصول الجزائية وغيره من النواقص، أعطى أهمية خاصة لهذه الدراسة، والأهمية ناتجة عن حساسية موضوع السقوط لتعلقة بكل إجراء جزائي منذ وقوع الجريمة والكشف على مسرح الجريمة والقبض على مرتكبها ومحاكمته وسماع البيينة لحين تنفيذ العقوبة المنصوص عليها بالقانون بحقه، أو إعلان براءته لعدم مشروعية الدليل أو سقوط بعض الاجراءات.

هذا الطريق منذ وقوع الجريمة حتى الكشف عن الحقيقة التي ترضي العدالة سواء بإنزال العقوبة، أو إطلاق سراح البريء، طريق طويل، وقد يشوبها تخلف لبعض الشروط فيجعل الحقيقة المنشودة هشة، لذلك وضع المشرع جزء السقوط لكل إجراء غير صحيح ومخالف لإرادته ونقترح أن يفرد المشرع بجانب كل باب من أبواب قانون أصول المحاكمات الجزائية باب آخر في السقوط والبطالان ايضاً بالرغم من ان البطلان ليس موضوع بحثي ولكن نظراً لأهميته وأهمية النص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني وعلى سبيل المثال إذا كان اسمه باب أعمال الاستدلال والتحري والملاحقة، فبعد سرد المواد المتعلقة بهذا الباب يفرد باب يتبعه بطلان وسقوط أعمال الاستدلال والتحري والملاحقة، أو باب التحقيقات الأولية لدى الضابط العدلية، أو باب تحقيق قاضي التحقيق (المدعي العام)، يرد في باب وفي باب آخر يتبعه بطلان وسقوط أعمال التحقيق لدى قاضي التحقيق أو المدعي العام

بهذه الطريقة نكون قد وضعنا العمل الصحيح المطبق للقانون وفي باب آخر يوضع العمل المخل الذي يستحق جزاء السقوط او البطلان.

## التوصيات

(1) يجب تعزيز دور السقوط كجزاء اجرائي باعتباره من أهم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية لصلته بالمبادئ الاساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي المتصلة بحقوق الانسان تلك الحقوق التي حرصت على النص عليها جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان وشرعية الامم المتحدة .

(2) إن إجراءات الدعوى الجزائية هي على درجة عالية من الأهمية والخطورة وان عدم اجرائها بالشكل الصحيح قد يقود الى إفلات المتهم من العقاب أو الى انزال العقاب بحق الابرياء لذلك فانه يجب ان تناط مباشرة هذه الاجراءات بمن تتوافر لديهم الدراية الكافية من اجل مباشرتها على النحو السليم الخالية من كافة اوجه السقوط

(3) حبذا لو أن وظيفة التحقيق تناط بقاضي تحقيق مستقل لا يجمع بيده وظيفة الإتهام والتحقيق لأن الحياد في التحقيق هو أمر مطلوب وهو ضمانه قوية للمتهم قد تنادي بالعمل الاجرائي الجزائي عن البطلان والسقوط لأن اجتماع وظيفة الإتهام والتحقيق بيد شخص واحد هو ممثل النيابة قد تدفعه لمخالفة القانون او اطالة المدة القانونية التي يحق له مباشرة الاجراء ضمنها وذلك بسبب انشغاله في سبيل الوصول الى إدانة المتهم من اجل تدعيم وجهة نظره بالاثام.

(4) إشاعة الوعي القانوني والثقافي بين أفراد المجتمع، عن طريق وسائل الاعلام المختلفة أمر ضروري، فالمواطن الواعي لحقوقه سيساعد على التنبه بالإجراء الساقط ، ولن يسمح بتكراره وحدثه مرة أخرى، لغيره من المواطنين. هذا الانتشار والوعي القانوني نطالب ان يصل الى كافة افراد المجتمع .

(5) أنادي بتطوير كافة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية وخاصة فيما يتعلق بسقوط الاجراء ، لكن الأهم من سنها هو الحث على تطبيقها من قبل المعنيين بشكل صحيح، فالانسان المطبق للقانون والمطبق عليه القانون، أهم وأعلى من القانون ذاته .

وأخيراً أنني اقدم اسهامي المتواضع هذا داعياً الله ان يأخذ بيد رجال القانون في فلسطين وسائر الدول العربية لما فيه خير الأمة العربية، من خلال تطوير قوانيننا في كافة المجالات وخاصة قانون الأصول الجزائية وان يولوا السقوط في قانون الأصول الجزائية العناية المطلوبة

(6) اتمنى على المشرع الفلسطيني ان يورد نصوص واضحة عن الانعدام في قانون اصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني وذلك بعد ما قمت بالتمييز ما بين السقوط والانعدام في هذا

البحث

## قائمة المراجع .

1القرآن الكريم .

2 د مأمون سلامة قانون الاجراءات الجنائية القاهرة دار النهضة سنة 1980.

3 د احمد فتحي سرور الشرعية والاجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة سنة 1977.

4 د محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة سنة 1988.

5 د عبد الفتاح الصيفي النظرية العامة للقاعة الاجرائية الجنائية دار الاحد البحيري بيروت سنة 1974.

5 د فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني .

6 د عبد المنعم سليمان اصول الاجراءات الجزائية في التشريعات والقضاء والفقهاء مجد المؤسسة الجامعية بيروت سنة 1997.

7 قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني

8 محمد شحاته قانون القضاء المدني









## المحتويات

2	المقدمة
5	خطة البحث
6	المبحث الأول
6	- تعريف العمل الإجرائي الجزائري-
8	المطلب الأول:
8	التعريف بالسقوط
11	المطلب الثاني
11	تميز السقوط عن غيره من الجزاءات الإجرائية
12	خصائص السقوط
14	التمييز بين السقوط والبطلان
14	التمييز بين السقوط وعدم القبول
17	التمييز بين السقوط والانعدام
18	المبحث الثاني
18	السقوط في قانون اصول المحاكمات المدنية
18	المطلب الأول
18	أسباب السقوط
19	الفرع الأول
19	سقوط الحق الإجرائي
22	الفرع الثاني
22	عدم التقيد بالترتيب المحدد قانوناً
24	الفرع الثالث
24	تنازل الخصم عن حقه الإجرائي
26	المطلب الثاني
26	أثار السقوط
27	الخاتمة والتوصيات
31	قائمة المراجع

